وحكم سبح والغاشية ما تقرر في الجمعة والمتن فتفطن ه والركن الثاني
كان حقه ان يقول والفرض الثاني رعاية لعبارة المتن السابقة وهذا
هو المعتمد هو كذلك فان عجز عن الماء تيمم اي لان الغسل فيه فضيلتان
التنظيف والعبادة ولما كان الاصل فيه الاول والتيمم وان انتفت منه احدي
الفضيلتين بقيت الاخري وهي العبادة فيكره تركه كاصله عن غسل
الجمعة اي بدلا عن غسل الجمعة كما توضا ثم عدمه فرع لو كان عليه حدث
اصغر ولم يجد الماء واراد التيمم عن غسل الجمعة او نحوه فلا بد من تيممين بخلاف
ما لو كان عليه حدث اكبر واراد غسلا مسنونا فانه يكفيه تيمم واحد بنيتهما
ويفرق بين هذه والتي قبلها بان في هذه التيمم بدلا عن غسل جميع
البدن بخلاف التي قبلها فانه بدل عن غسل الاعضاء الاربعة وبدل عن
غسل جميع البدن فافترقا ه شوبري وما ذكره من انه لا بد من تيممين
استظهره اج ونقله عن افتاء م ر اما حلق الراس فلا علم منه ان حلق
الراس تارة يسن وذلك في ثلاثة مواضع في النسك وسابع الولادة ح
وكافر اسلم وتارة يكره وذلك للمضحي في عشر ذي الحجة وتارة يباح وهو
فيما عدا ذلك فاحفظه وقد مر دليل ذلك هو قوله تعالى واذا قرئ القران
الخ ويكره اي كراهة تنزيه على المعتمد ان يتخطى فقد اذيت اي
الناس بتخطيك وانيت بالقصر والمد نهاية رجلا او رجلين اي
صف او صفين كما صوبه قل وعبارته صوابه صفا او صفين
اذ لا يتصور تخطي رجل لانه اذا كان باحد جانبيه فرجة فالمرور منها
ليس من التخطي ه لتقصير القوم باخلاء فرجة المقام للاخبار فلو قال
باخلاء بهما كما في شرح م ر لكان اولى لكن سبق اذا وجد فالتخطي حرام
خلاف الاولى فان زاد في التخطي عليهما اي الرجلين وذكر الغاية اعني
قوله ولو من صف واحد غير مستقيم فتامله قل ورجي ان يتقدموا
الا ما لم يرج سدها فلا يكره التخطي ولو لاكثر من رجلين وبيت
البيت العتيق اي الكعبة اي يوم القيامة او المراد بالنور الثواب مجازا
هي ما بين ان يجلس الامام اي الجلوس الاول في ابتدا الخطبة الاولى
كما يوخذ من كلام م ر ه مرحومي فان صلاة لم تكن معروضة على ظن انها
فرض

تعرض عليه كل وقت الجمعة وغيرها وفيه رد ما اشتهر من انها تعرض عليه في غير
الجمعة وليلتها اما في الجمعة وليلتها فيسمعها اي الصلاة عليه بنفسه ه قلت وكونها
تعرض عليه لا يمنع السماع اي فيسمعها وتعرض عليه فقد قال بعض الاوليا انه
صلى الله عليه وسلم يحضر مجالس الذكر وان بعضهم اجتمع به وهو روح جسد
الكونين ه اج وقرر بعضهم نقلا عن حج على الهمزية ان المعتمد ان الملك يبلغ
الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة وغيرها ولا يسمع الا اذا كان
في الحجرة النبوية بحيث لو كان حيا لسمع ذلك فراجعه ومن دخل اي خرج به
ما لو كان جالسا فليس له ان يقوم يصلي الى فراغ الخطبتين ولو حال الدعا للسلطان
كما قاله حج وقال م ر في الفتاوي وليس له ان ينشي صلاة ما بقي شي من توابع الخطبة
قال سم اذا شرع في الدعا جاز له ان يقوم ليصلي ه ويمكن حمل كلام سم على ما اذا
تمت الاركان ولم يبق الا الامر الجائز وكلام غيره على ما اذا بقي من اركانها
فليتامل ه اج والمعتمد الحرمة مطلقا لان التوابع ملحقة بالاركان او وهو
جالس بينهما وكذا جلوسه حال الاذان وحصلت التحية اي سواء نواها ام لا
لحصولها بدون نية ما لم ينفها فان نفاها لم تصح الصلاة ولم تنعقد كما صرح
به سم على المتن فجلس يحتاج لجواب والجواب ان الجالس سهوا او جهلا
لا تفوته التحية الا ان طال الفصل ويجب ايضا تخفيف الصلاة الا فان زاد
على الواجب عمدا بطلت صلاته لاعراضه عن الخطيب واما هو فله سجدة
التلاوة اذا قرا اية سجدة خلافا للحاضرين كما تقدم وقال في الاولى اسقاط هذه
الكلمة ه اقتصر على الواجبات قاله م ر في شرح عقب ذلك وفيه نظر والفرق
بينه وبين ما استدل به واضح وقد قال وجه ان المراد به ترك التطويل عرفا
ه بحروفه تتمة اي في ثلاث مسائل ما يحصل به ادراك الجمعة وما لا تدرك
به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك
ركعة اي ولو بادراك ركوع قال وفي شرح م ر وادراك الركعة بان يدرك مع الامام
ركوعها وسجدتيها ه ولو ملفقة كما في مسالة الزحمة الاتية او سلامه
اي الامام وسن ان يجهر فيها ويلغزها ويقال لنا منفرد يصلي بعد الزوال
الصلاة المفروضة يجهر فيها وينوي اي المدرك للامام بعد ركوع الثانية
وجوبا خلافا في الانوار فقال ينوي الجمعة جوازا قال شيخ الاسلام والوجوب

فهو صلى الله عليه وسلم ح

شي

Copyright © King Saud University